

الفصل الثاني : واجبات جهاز الإشراف والتزامات

صاحب العمل والمقاول والشروط العامة

2/1 واجبات جهاز الإشراف:

1 / 1 / 2 المهندسون :

- 1 - حفظ وثائق المشروع بملفات مع التصنيف والترتيب .
- 2 - استلام نسختين من وثائق العقد (العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – جداول الكميات) ويتم حفظ نسخة في ملف خاص والنسخة الأخرى في موقع المشروع.
- 3 - الاشتراك في لجنة تسليم الموقع للمقاول في الموعد المحدد وإعداد محضر على النموذج المعد لذلك .
- 4 - معرفة جهاز المقاول الفني والتأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمّ اعتماده .
- 5 - متابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ من المقاول لدراسته وإبداء أية ملاحظات عليه إن وجدت .
- 6 - متابعة معدات المقاول المستخدمة في العمل واعتمادها بعد التحقق من كفاءتها .
- 7 - متابعة عمل الميزانية الشبكية وبحضور المهندس أو المساح قبل بدء العمل .
- 8 - متابعة اختبارات التربة .

- 9- دراسة المخططات التنفيذية (SHOP DRAWINGS) والتفصيلية لأجزاء المشروع المختلفة وإبداء الملاحظات عليها (إن وجدت) واقتراح التعديلات المناسبة عليها واعتمادها .
- 10- مراجعة ومطابقة المخططات المعمارية على جميع المخططات الأخرى ومراجعة الكميات الواردة بالعقد مع المخططات وتعديل ما يلزم
- 11- التخطيط والإشراف العام ووضع البرامج والسياسات لتفادي أي تأخير في إنجاز المشروع .
- 12- الإشراف على تنفيذ المشروع في مراحله المختلفة طبقاً للشروط والمواصفات والمخططات التنفيذية .
- 13- التنسيق بين المقاول وصاحب العمل .
- 14- متابعة تنفيذ البرنامج الزمني وتحديثه.
- 15- إعطاء إذن الصب للأعمال الجاهزة بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات .
- 16- الرفع للجهة الإدارية بأية مخالفات أو مشاكل تحدث أثناء التنفيذ .
- 17- إصدار الأمر للمقاول بإزالة أي أعمال مخالفة وإعادة تنفيذها طبقاً للمخططات والمواصفات.
- 18- متابعة تقديم المقاول للعينات والكتالوجات قبل توريد المواد بفترة كافية تسمح بدراسة المناسب منها حسب العقد والمطابقة للشروط والمواصفات .
- 19- اعتماد التقارير اليومية والمعدة بمعرفة المراقب ورفعها لمدير الإدارة وحفظ نسخة بملف المشروع.

- 20- إعداد التقارير الدورية عن المشروع ورفعها لمدير الإدارة وحفظ نسخة منها بملف المشروع .
- 21 - إعداد دفتر أحوال الموقع وتسجيل الملاحظات اليومية به ، وإشعار المقاول خطياً عن أي ملاحظات .
- 22 - معاينة الإحضارات (التوريدات) والتأكد من مطابقتها للعينات المعتمدة وتخزينها في أماكن مناسبة وبطريقة صحيحة .
- 23 - الإشراف على برامج ضبط الجودة وإجراء التجارب على المواد والأعمال للتحقق من جودتها ومطابقتها للمواصفات .
- 24 - توجيه المقاول وإسداء النصح والمشورة الفنية التي تساعد على إنجاز المشروع بالمستوى المطلوب وفي الوقت المحدد متى تطلب العمل ذلك .
- 25 - توجيه المقاول بطريقة التنفيذ الصحيحة وتحذيره من الأخطاء قبل الوقوع فيها متى تطلب ذلك .
- 26 - مراقبة جهاز المقاول الفني و العمالة التابعة له والتحقق من كفاءتهم وكفايتهم لإنجاز الأعمال .
- 27 - مراقبة معدات المقاول بالموقع ومقارنتها بالبيان المقدم منه والتحقق من كفاءتها لإنجاز الأعمال .
- 28 - مراقبة مقاولي الباطن والتحقق من كفاءتهم متى تطلب ذلك .
- 29 - توجيه فريق العمل المساعد (مراقبين - مساحين الخ) وتحديد دور ومهام كل منهم .

- 30 - عقد اجتماعات أسبوعية مع جهاز المقاول لدراسة سير العمل وإيجاد الحلول المناسبة لأية مشاكل أو عوائق قد تظهر أثناء التنفيذ (نموذج رقم ١١ .
- 31 - مراجعة حصر الكميات المنفذة أولاً بأول .
- 32 - دراسة وتقييم احتياجات تغيير واستحداث بنود الأعمال وإعداد الأوامر الخاصة بذلك ، ومراجعة التعديلات المترتبة عليها في المواصفات والمخططات ، وتقييم أسعار المقاول وإبداء الرأي بشأنها تمهيداً لإعتمادها مع مراعاة تطبيق أساليب الهندسة القنمية .
- 33 - مراجعة وتدقيق الدفعات المستحقة للمقاول (المستخلصات الجارية .
- 34 - إعداد محضر المعاينة عند انتهاء مدة التنفيذ وحصر الأعمال المستفاد منها (إن وجدت .
- 35 - الإشراف على اختبارات التشغيل .
- 36 - الاشتراك في أعمال الاستلام الابتدائي .
- 37 - مراجعة حصر الكميات النهائية .
- 38 - مراجعة وتدقيق المخططات حسب التنفيذ (AS BUILT DRAWINGS)
- 39 - إعداد المستخلص الختامي .
- 40 - الاشتراك في أعمال الاستلام النهائي .

2 / 1 / 2 المراقبون الفنيون:

- 1 - الإطلاع على وثائق المشروع ودراساتها للعمل بموجبها .
- 2 - الإطلاع على جميع التعاميم الصادرة والتقيد بها .

- 3 - توجيه العاملين من قبل المقاول خلال مراحل التنفيذ المختلفة .
- 4 - مراقبة المواد والأعمال التي يجري تنفيذها في الموقع ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات .
- 5 - حضور الإحضرارات (التوريدات) اليومية للموقع .
- 6 - معاونة المهندس المشرف في تسليم موقع المشروع للمقاول .
- 7 - معاونة المهندس المشرف في مراقبة معدات المقاول .
- 8 - معاونة المهندس المشرف بفتح الملفات اللازمة لحفظ وثائق المشروع للمحافظة عليها وسهولة الرجوع إليها .
- 9 - التأكد من مطابقة المواد الموردة للموقع للعينات المعتمدة والتحقق من سلامة تخزينها .
- 10 - حصر الأعمال المنفذة يومياً .
- 11 - إعداد التقرير اليومي مع إيضاح جميع الملاحظات أو أية مخالفات أثناء التنفيذ .
- 12 - الاشتراك مع المقاول في أخذ العينات وإجراء الاختبارات عليها .
- 13 - الإشراف والتدقيق على الأعمال التي يجري تنفيذها بالموقع ، والتأكد من مطابقتها للمخططات والمواصفات .
- 14 - التعاون مع المهندس المشرف والتفقد بتعليماته وتوجيهاته خلال مراحل التنفيذ والتنسيق معه في كافة الأمور .
- 15 - إبلاغ المهندس المشرف بأي مخالفات أو عيوب يراها أثناء التنفيذ ، والتأكد من تلافي المقاول لجميع الملاحظات .

16- التأكد من مطابقة نسب الخلطات للمواصفات .

2 / 1 / 3 المساحون :

1- أعمال الرفع المساحي لمواقع المشاريع والمباني المختلفة والطرق والشوارع والتي يكلف بها من قبل المهندس .

2- الاشتراك مع المهندس المشرف في تحديد وإعداد منسوب الصفر النسبي اللازم للمشروع .

3- التدقيق على الميزانية الشبكية وإعداد الخرائط الكنتورية والقطاعات اللازمة

4- التدقيق على الميزانية الطولية

5- حساب كميات الحفر والردم للميزانيات المختلفة شبكية / طولية .

6- تدقيق ومراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول طبقاً للمخططات .

2 / 2 صلاحيات جهاز الإشراف :

1- اعتماد المواد والمخططات التنفيذية ومعاينة الأعمال .

3- دراسة التعديلات الجوهرية التي يتطلبها المشروع وتزويد من كفاءته ، و لا يترتب عليها أية التزامات مالية إضافية .

4- التنسيق مع الجهات المختلفة التي لها علاقة بالمشروع .

5- دراسة التعديلات المختلفة للجدول الزمني في مراحل المشروع المختلفة والرفع لمدير الإدارة .

6- اعتماد الجهاز الفني للمقاول .

7- اعتماد جهاز الاستشاري المشرف من الجهة الهندسية بالجهة المالكة .

8- تدقيق المستحقات المالية الجارية للمقاول ورفعها لمدير الإدارة .

9- تدقيق المستحقات الشهرية الجارية للاستشاري ورفعها لمدير الإدارة .

10- توجيه جهاز الإشراف المساعد طبقاً للواجبات المحددة له .

3 / 2 بعض أهم التزامات صاحب العمل :

1- الإسراع في صرف مستحقات المقاول ؛ لأنها عصب المشروع والعمود الفقري للمقاول ، ودون التغذية المالية المستمرة يصعب على المقاول سرعة إنجاز المشروع .

2- الإسراع في اعتماد الأعمال الإضافية والمدد الإضافية لتأثيره المباشر على حركة سير المشروع.

3- الإسراع في الرد على المقاول أو جهاز الإشراف فيما يرفع له من أمور فنية أو مالية أو إدارية.

4- التنسيق مع كل الجهات ذات العلاقة بموضوع العقد ؛ لتسهيل مهمة الجهاز المشرف والمقاول مثل : الحصول على موافقات الجهات المختلفة (مرور - هاتف - كهرباء - مياه - صرف صحي .

4 / 2 التزامات المقاول :

1/4/2 الالتزام باللوائح والأنظمة :

على المقاول الالتزام بكافة بنود عقد المشروع والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية ومنها : عقد الأشغال العامة ، ونظام حماية المرافق العامة ، ونظام تأمين مشتريات الحكومة ، ونظام الطرق والمباني ، ولائحة الجزاءات والغرامات .

2/4/2 توفير موارد المشروع :

- أ - توفير المهندسين المؤهلين والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والمهارة وفي نطاق اختصاص كل منهم ، وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين ذوي الكفاءة للقيام بالمراقبة السليمة على تنفيذ الأعمال المنوطة بهم مراقبتها .
- ب - توفير العدد اللازم من العمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم .
- ج - توفير المعدات والأدوات اللازمة .
- د - تأمين المواد اللازمة للإنشاء قبل الموعد المحدد لاستخدامها وفقاً للبرنامج الزمني التنفيذي المعتمد.
- هـ - تأمين وتجهيز مكتب ومختبر المشروع وفرشهما وتشغيلهما وصيانتها وتأمين الأفراد والعناصر المؤهلة للالزمة لذلك حسب العقد .

2/4/3 احتياطات السلامة بموقع المشروع :

- على المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات الوقائية والتدابير اللازمة للسلامة أثناء التنفيذ ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :
- 1 - ضمان سلامة المشاة والعاملين والاحتياطات المترتبة.
- 2 - المحافظة على سلامة المباني المجاورة والملاصقة للمشروع .
- 3 - المحافظة على المزروعات والأشجار بمنطقة العمل أو المناطق المحيطة بها .
- 4 - تدعيم جوانب الجفر بالدعامات اللازمة لمنع انهيار التربة .
- 5 - تسوير الحفر والخنادق ومنطقة العمل بالكامل (إن لزم الأمر) وإنارتها ليلاً لحماية الأفراد والمركبات .

- 6- تأمين وحدة إسعاف أولية بالموقع .
- 7- توفير القبعات والنظارات والأحذية وغيرها حسب طبيعة العمل للحفاظ على سلامة العاملين وجهاز الإشراف أثناء أدائهم لواجبهم .
- 8- تأمين المشروع بالمعدات التي تتوفر فيها متطلبات السلامة.
- 9- الحرص على نظافة الموقع باستمرار .

2/4/4 الحراسة والإنارة :

تكون وفقاً للمادة رقم (١٧) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :
على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس أو ممثل المهندس أو أية سلطة عامة ، وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو غير ذلك من الأمور 2/4/5 عرقلة حركة المرور والأضرار بالممتلكات المجاورة :

تكون وفقاً للمادة رقم (٢٢) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :
يلتزم المقاول بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد ، وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ، ولا يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات ، أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر .

وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل ، وأن يعرضه عن أية ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات

مهما بلغت إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عنها) .

2/4/6 استعمال المتفجرات :

تكون وفقاً للمادة رقم (٤٩) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :
لا يجوز للمقاول أن يستعمل أية متفجرات بدون إذن خطي من المهندس ، وعلى المهندس أن يتأكد قبل التفجير أن المقاول قد التزم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن ، ولا يعتبر رفض المهندس إعطاء مثل هذا الأذن سبباً للمطالبة بأي إدعاء ضد صاحب العمل ، علماً بأنه لا يجوز للمهندس حجب مثل هذا الأذن لغير سبب معقول .

2/4/7 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات :

تكون وفقاً للمادة رقم (١٨) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :
يكون المقاول مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بسبب يتعلق بها كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك .
ولا يكون المقاول مسؤولاً عن الأمور الآتية :

1- الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد .

2 - الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير صاحب العمل أو أحد موظفيه أو وكلائه أو مستخدميه أو عماله) .

2/4/8 بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها :

تكون وفقاً للمادة رقم (٢٠) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :

تعتبر جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع العمل ملكاً خالصاً لصاحب العمل ، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة ليمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء . كذلك على المقاول فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يعلم صاحب العمل أو ممثله والجهة المختصة بهذا الاكتشاف ، وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها .

2/4/9 كشوفات العمال :

تكون وفقاً للمادة رقم (٢٧) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :

على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها المهندس والمتعلقة بالعمال أو بمعدات الإنشاء .

2/4/10 فحص العمل قبل تغطيته :

تكون وفقاً للمادة رقم (٣٠) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :

أولاً - لا يجوز تغطية أي عمل أو حجه عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله ، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو لممثله لفحص وقياس أي عمل ستجرى تغطيته أو حجه عن النظر . وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهزاً أو على وشك أن يكون جاهزاً للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله إشعاراً خطياً بذلك للحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال ، إلا إذا اعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المقاول بذلك .

ثانياً- الكشف عن العمل وعمل فتحات فيه :

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال ، أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر ، وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس .
وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها ؛ فإن نفقات الكشف وإعادتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق صاحب العمل بشرط وجودها مطابقة للعقد ، أما في غير ذلك من الحالات فإن جميع النفقات تكون على عاتق المقاول .

2/4/11 المخططات التنفيذية :

على المقاول تقديم المخططات التنفيذية التي توضح تفاصيل تنفيذ إجراءات العمل المختلفة واعتمادها من المهندس ، وعليه إجراء التعديلات والتغييرات التي قد يطلبها المهندس على هذه المخططات ، وعلى المقاول تقديم تلك المخططات للمهندس قبل المباشرة في تنفيذ العمل المطلوب بوقت كاف .

2/4/12 المخططات حسب التنفيذ :

على المقاول تقديم عدد (٣) نسخ كاملة من المخططات الهندسية التفصيلية التي توضح ما تم تنفيذه فعلاً على الطبيعة ، وموضحاً عليها مسارات المرافق الأرضية ، وأن تكون بمقياس رسم مناسب وموضحاً جميع أبعادها وإحداثياتها ، ويعتبر اعتماد المهندس لتلك المخططات أمراً ضرورياً لقبولها ، ولن يتم الاستلام الابتدائي ما لم يقدم المقاول هذه المخططات كما هو منفذ بالفعل على الطبيعة .

2/4/13 إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال :

تكون وفقاً للمادة رقم (٢٥) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :
على المقاول فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيما كان نوعها ، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بشكل يوافق عليه صاحب العمل

2 / 5 الشروط العامة :

وهي الشروط التي توضح للمهندس الإجراءات النظامية الواجب إتباعها أثناء الإشراف على تنفيذ المشاريع أو لدى معالجة بعض المشاكل التي تطرأ أثناء التنفيذ ومنها ما يلي :

2/5/1 التنازل للآخرين :

تكون وفقاً للمادة رقم (٣) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :
لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، ومع ذلك يبقى المقاول الرئيسي مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه من الباطن عن تنفيذ العقد

2/5/2 التعاقد من الباطن :

تكون وفقاً للمادة رقم (٤) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :
لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ، ومالم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ، على أن

هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد ، بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ، كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المقاول نفسه ، أو من وكلائه أو من موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة .

2/5/3 سحب العمل من المقاول :

تكون وفقاً للمادة رقم (٥٣) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجوز لصاحب العمل القيام بالآتي :

أولاً : الحق في سحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في أي حالة من الحالات الآتية :

أ - إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل بعد تسليمه الموقع أو أظهر بطءاً في سير العمل أو أوقفه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل في المدة المحددة لإنهائه.

ب- إذا انسحب المقاول من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو تنازل عنه أو تعاقّد لتنفيذه من الباطن بدون إذن خطي سابق من صاحب العمل.

جـ - إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد ، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ، ولم يصلح ذلك خلال خمسة عشر يوماً على أخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح .

د - إذا قام المقاول بذاته أو بالوساطة بإعطاء أي هدية أو سلفة أو مكافأة ، أو وعد بها لأي موظف من موظفي الحكومة أو مستخدميها ، أو لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.

هـ- إذا أفلس المقاول أو طلب شهر إفلاسه أو إذا ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو إذا كان المقاول شركة تم تصفيتها أو حلها .

ثالثاً : لصاحب العمل في الأحوال التي يقدرها أن يتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل العمل بالمواصفات المطلوبة وفي المدة المحددة بما في ذلك إسناد إدارة المشروع إلى مكتب استشاري دون اللجوء إلى سحب العمل) .

2/5/4 إسناد أعمال المشروع المسحوبة إلى مقاول آخر :

تكون وفقاً للمادة رقم (٥٤) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :

أولاً : في حالة سحب العمل من المقاول يكون لصاحب العمل - حسب تقديره المطلق - أن يلجأ إلى أحد الإجراءات الآتية:

1- أن يتفق مع صاحب العطاء التالي على تنفيذ العمل بنفس الأسعار المقدمة منه ، وفي حالة عدم موافقته يتم مفاوضة أصحاب العروض الأخرى للقيام بذلك .

2- أن يطرح في المنافسة من جديد كل أو بعض الأعمال غير المنجزة ، ويكون ذلك في جميع الأحوال على نفقة المقاول.

ثانياً: يحق لصاحب العمل إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يحجز المواد والمعدات والآلات الموجودة في الموقع ؛ لاستغلالها في تنفيذ العمل دون أن يدفع أي مبلغ مقابل ذلك للمقاول أو غيره ، ودون أن يكون مسئولاً عن أي تلف أو نقص يلحق بها من جراء هذا الاستعمال ، كما يجوز له أن يرجع على المقاول بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار من جراء سحب العمل .

وإذا لم يكف الضمان النهائي لتغطية تلك الخسائر والأضرار فيجب على المقاول أن يدفع لصاحب العمل بناء على طلبه مقدار الفرق المترتب له بذمة المقاول ، و يجوز لصاحب العمل في حال امتناع المقاول عن دفع هذا الفرق رغم إخطاره كتابة أن يبيع تلك المواد والمعدات والآلات المحجوزة ، كما يجوز له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه قبل المقاول .

ثالثاً: بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل معداته وآلاته والمواد العائدة له من الموقع .

2/5/5 إيقاف العمل :

تكون وفقاً للمادة رقم (٣٢) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعتبرها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل ، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً .

ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات الآتية :

- 1 إذا كان منصوصاً عليه في العقد .
- 2 إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية ، أو كان بسبب الأحوال الجوية ، أو كان بسبب تقصير المقاول .
- 3 إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها .

2/5/6 تمديد مدة إنجاز الأعمال :

يتم تمديد مدة العقد وفقاً للمادة رقم (٩- ب) من نظام تأمين مشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها و التي تنص على :

2- أمر صادر من الجهة الإدارية بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد مع الحكومة فيها. و لا يجوز تمديد مدة العقد لغير الأسباب المشار إليها أعلاه إلا بعد الرجوع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

وفي كل الحالات السابقة لابد من دراسة الجدول الزمني المقدم من المقاول والمعتمد ؛ لتحديد المدة المعقولة للتمديد والتوصية بشأنها لصاحب الصلاحية .

2/5/7

تكون وفقاً للمادة رقم (٤٣) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على:

تكون وفقاً للمادة رقم (٤٣) من عقد الأشغال العامة والتي تنص على :

أولاً : للمهندس بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أو في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها مما قد يراه مناسباً ، وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الآتية:

ثانياً : يجوز لصاحب العمل – أثناء تنفيذ العقد – زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠%) من مجموع قيمة العقد ، كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من مجموع قيمة العقد على أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعاً لذلك .

ثالثاً : على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من المهندس .

2/5/8 حق استعمال المواد :

يجوز للمقاول بموافقة المهندس استعمال المواد الموجودة بالموقع (موقع العمل) طالما كانت في حدود الملكية وبشرط ألا يحدث استخدامه لها أي ضرر بالغير ، وما لم تكن هذه المواد عبارة عن مواد أثرية أو قطع نقود معدنية أو مواد ثمينة . وليس للمقاول الحق في إنجاز أعمال ليست داخلية في العقد أو موضحة على المخططات بغرض الانتفاع منها ، وإنما يكون عملة قاصراً على ما هو مكلف به فقط بموجب العقد .

2/5/9 الكميات :

تكون وفقاً للمادة رقم (٤٦) من عقد الأشغال العامة التي تنص على :
إن الكميات المذكورة في قائمة الكميات هي الكميات التقديرية للأعمال ، وتجرى المحاسبة على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها

2/5/10 قياس الأعمال :

تكون وفقاً للمادة رقم (٤٦) من عقد الأشغال العامة التي تنص على :
فيما عدا ما ورد النص على خلافه يجب على المهندس أن يتحقق عن طريق القياس ، وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه وفقاً للعقد ، كذلك على المهندس عندما يريد قياس أي جزء من الأعمال أن يشعر بذلك المقاول أو وكيله المفوض أو ممثله ، وعلى هؤلاء أو أي منهم أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً مفوضاً عنه لكي يساعد المهندس أو ممثل المهندس في إجراء مثل هذا القياس ، وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما

2/5/11 طريقة القياس :

تكون وفقاً للمادة رقم (٤٨) من عقد الأشغال العامة التي تنص على :

أولاً : يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الصافية فقط ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك .

ثانياً : فيما عدا ما يشار بشأنه نصٌ خاصٌ يجب استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بالعقد

2/5/12 الإجراءات التي تتبع عند استحداث بنود جديدة للمشروع :

إذا اقتضت الضرورة إلى استحداث بنود جديدة للمشروع خارج النطاق الأساسي لأعمال المشروع ، وليس لها فئات أو أسعار بجداول الكميات ، وما لم يكن تنفيذها محملاً على بنود أخرى واردة بجداول الكميات ، وطبقاً للمادتين أرقام (٤٣ ، ٤٤) من عقد الأشغال العامة فإن الخطوات الإجرائية تكون كالآتي :

- [تقوم الجهة الفنية المختصة بإعداد جداول الكميات والمواصفات للبنود المستحدثة ووضع التقديرات السرية لها .

2- يتم تحديد البنود غير المستخدمة أو الكميات التي لن تنفذ منها للاستفادة من قيمتها في تغطية تكاليف الكميات البنود الجديدة المستحدثة ، كما يتم إعداد حصر الأعمال الإضافية المطلوبة والأعمال المحذوفة وتقدير الوفورات والزيادات لتحديد قيمة صافي الوفورات أو الزيادات لتعيين نسبته إلى قيمة العقد .

3- يطلب من المقاول تقديم أسعاره للبنود المستحدثة .

4- تقوم الجهة الفنية المختصة بإعداد تقرير فني عن الأسعار المقدمة من المقاول ومدى ملاءمتها للأسعار السائدة بعد مفاوضة مع المقاول بهذه الأسعار وعمل

محضر بذلك ، ويوضح في التقرير مدة تنفيذ تلك الأعمال المستحدثة إن كان التعميد بها في مدة لا تسمح للمقاول بتنفيذ تلك الأعمال أثناء مدة العقد الأصلية ، لمراعاة منح المقاول مدة إضافية مناسبة لتنفيذها .

- 5-تقوم لجنة فحص العروض بعد ذلك بالتأكد من اعتدال الأسعار المقدمة من المقاول وتلك المعدة من الجهة الفنية ، ومن ثم تصدر توصياتها حيال ذلك .
- 6-يعتمد صاحب الصلاحية (وفق ما يراه) قرار لجنة فحص العروض .
- 7-يتم تعميم المقاول بذلك خطياً ويؤخذ توقيعه على ذلك .

8-يجب مراعاة ألا يؤدي استحداث هذه البنود الجديدة إلى زيادة في قيمة العقد عن نسبة ١٠ % مع توفر الاعتماد اللازم لها ، وذلك طبقاً لنظام تأمين مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية .

2/5/13 غرامة التأخير :

تكون وفقاً للمادة رقم (٣٩) من عقد الأشغال العامة التي تنص على :

إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ، ولم ير صاحب العمل داعياً لسحب العمل منه يلتزم بغرامة عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم، تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع ، وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته وفقاً لمايلي :

أ – غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المديتين خمسة عشر يوماً أو خمسة في المائة من مدة العقد .

ب- غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى يبلغ الجزء ان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة عشرة في المائة (10%) من مدة العقد .

ح - غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تال لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة ب
ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المفروضة نسبة عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد ، على أنه إذا رأى صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ، ولا يؤثر تأثيراً سيئاً على ما تم من العمل نفسه ؛ فلا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة عشرة في المائة (١٠%) من قيمة الأعمال المتأخرة .

2/5/14 تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير :

تكون وفقاً للمادة رقم (٤٠) من عقد الأشغال العامة التي تنص على:
بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة رقم (٣٩) يلزم المقاول بتحمل أتعاب المشرف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوع المقاول للغرامة ، وتحسب هذه الأتعاب على أساس ما يقضى به عقد المشرف إن كان بمبلغ دوري أو نسبة مئوية من قيمة عقد المقاولة . أما إذا كان الإشراف بمبلغ مقطوع أو كان يتم من قبل الجهة الحكومية ؛ فإن أتعاب المشرف تحتسب كالتالي :

1مدة التأخير باليوم

قيمة العقد × - ×

100مدة العقد باليوم

2/5/15 غرامة عدم تواجد أفراد الجهاز الفني للمقاول:

تطبق هذه الغرامة طبقاً لنصوص العقد المبرم مع المقاول وما تقتضيه طبيعة العمل من تشكيل للجهاز الفني ، وفي حالة عدم تواجد الجهاز الفني المطلوب أو غياب بعض أفراده يتم الحسم عن كل يوم يتغيب فيه أحد أفراد الجهاز الفني المكلف بإدارة ومراقبة التنفيذ عن موقع العمل طبقاً لما ينص عليه العقد .

2/5/16 فترة الصيانة :

تكون وفقاً للمادة رقم (٤١) من عقد الأشغال العامة التي تنص على :
أولاً : إن تعبير فترة الصيانة الواردة في هذه الشروط يعني الفترة المحددة في العقد والتي تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي وحتى تاريخ الاستلام النهائي . أما في حالة تجزئة الاستلام الابتدائي فتحسب فترة الصيانة لكل جزء اعتباراً من تاريخ تسليمه الابتدائي .

ثانياً : تنفيذ أعمال الإصلاح وغيرها:

بما أن القصد هو تسليم الأعمال إلى صاحب العمل عند انتهاء فترة الصيانة أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهائها ، وأن يكون هذا التسليم وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضى بها المهندس ، ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الصيانة باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين ، فعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أعمال تصليح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه صاحب العمل أو المهندس خطياً أثناء فترة الصيانة أو عند التسليم النهائي .

ومن المفهوم أن أعمال الصيانة لا تشمل إصلاح ما قد ينجم عن استعمال واستهلاك ما تم تسليمه إذا لم يكن ناشئاً عن عيب في التنفيذ أو الصيانة .

ثالثاً : تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها :

على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود - حسب رأي المهندس - إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد ، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد .

رابعاً : معالجة تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل المهندس :

إذا امتنع المقاول عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المهندس ؛ فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بواسطة مقاولين آخرين ، ويستوفي من المقاول تكاليف العمل المذكور ، وله أن يحسمها من الضمان النهائي .

خامساً : يضمن المقاول ما قد يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه المشروع نهائياً إلى الجهة الإدارية متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ، ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت.